



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 265 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 266 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى..... 8

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يحدد تخصصات شهادة الليسانس وشهادة الماجستير في التعليم العالي للتوظيف في بعض الرتب الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية..... 14
- قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء..... 14

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم..... 15
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة..... 16

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات إعداد التكوين الخاص لسائقي السيارات من أجل استرجاع عدد النقاط الضائعة من الرخصة بالنقاط..... 17

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه..... 23

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013، يحدد شروط وكفاءات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي..... 28

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعيين أعضائها..... 31
- قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 31

مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 265 مؤرخ في 6 رمضان
عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن
إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ
في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997
والمعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة
تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول
المدرسي 2012 - 2013، المتوسطات المذكورة في الملحق
الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي
2012 - 2013، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني
بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15
يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تنركوك	متوسطة عين حمو	7730	تنركوك	01.16	أدرار	01
الظهرة	متوسطة برج البعل	7731	الظهرة	02.12	الشلف	02
بني بوعطب	متوسطة بني بوعطب مركز	7732	بني بوعطب	02.17		
الشطية	متوسطة الشيخ العربي التبسي الجديدة	7733	الشطية	02.20		
تجنة	متوسطة سيدي زيان	7734	تجنة	02.29		
البريرة	متوسطة القصور	7735	البريرة	02.32	الأغواط	03
الأغواط	متوسطة حي المحافير	7736	الأغواط	03.01		
سيدي بوزيد	متوسطة عين سخونة	7737	سيدي بوزيد	03.15	أم البواقي	04
أم البواقي	متوسطة قرية سيدي ارغيس	7738	أم البواقي	04.01		
عين فكرون	متوسطة مسري السبتي	7739	عين فكرون	04.23		

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
05	باتنة	05.22	عين يقوت	7740	متوسطة عين يقوت الجديدة	عين يقوت
		05.33	وادي الماء	7741	متوسطة حي بن علي	وادي الماء
		05.37	وادي شعبة	7742	متوسطة وادي شعبة	وادي شعبة
		05.42	بريكة	7743	متوسطة حي النصر - طريق الجزائر	بريكة
06	بجاية	06.03	فرعون	7744	متوسطة آيت أونير	فرعون
08	بشار	08.14	اللواطة	7745	متوسطة شكيمي مبروك	اللواطة
		08.14	اللواطة	7746	متوسطة اقدال الجديدة	اللواطة
		08.18	كرزاز	7747	متوسطة الزاوية	كرزاز
09	البليدة	09.01	البليدة	7748	متوسطة حي بن بو العيد	البليدة
		09.11	الصومعة	7749	متوسطة حي عدل	الصومعة
		09.16	بوفاريك	7750	متوسطة مفدي زكريا الجديدة	بوفاريك
		09.17	الأربعاء	7751	متوسطة حي 2956 مسكن (1)	الأربعاء
		09.17	الأربعاء	7752	متوسطة حي 2956 مسكن (2)	الأربعاء
10	البويرة	10.01	البويرة	7753	متوسطة سعيد اعبيد	البويرة
		10.09	تاغزوت	7754	متوسطة مركالة	تاغزوت
		10.31	الدشمية	7755	متوسطة بن سحابة	الدشمية
13	تلمسان	13.03	عين تالوت	7756	متوسطة عين تالوت	عين تالوت
		13.04	الرمشي	7757	متوسطة سيدي احمد	الرمشي
		13.24	إبن سكران	7758	متوسطة إبن سكران	إبن سكران
		13.40	ندرومة	7759	متوسطة الخريبة	ندرومة
14	تيارت	14.01	تيارت	7760	متوسطة حي التفاح	تيارت
15	تيزي وزو	15.04	فريحة	7761	متوسطة فريحة الجديدة	فريحة
16	الجزائر شرق	16.38	الرويبة	7762	متوسطة عبد الكبير بن الربيع الجديدة	الرويبة
		16.11	بوزريعة	7763	متوسطة بوحمم	بوزريعة
	الجزائر غرب	16.47	بابا حسن	7764	متوسطة حي عدل - بابا حسن	بابا حسن
		16.57	عين البنيان	7765	متوسطة حي 1600 مسكن	عين البنيان
17	الجلفة	17.01	الجلفة	7766	متوسطة حاشي معمر 2	الجلفة
		17.02	مجبرة	7767	متوسطة المعلبة	مجبرة
		17.04	حاسي بحبح	7768	متوسطة حي السكنات الاجتماعية	حاسي بحبح
		17.30	عين الإبل	7769	متوسطة عامرة الجديدة	عين الإبل

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
18	جيجل	18.01	جيجل	7770	متوسطة مزغيطان	جيجل
19	سطيف	19.01	سطيف	7771	متوسطة الهضاب	سطيف
		19.18	عين الحجر	7772	متوسطة الهدارة	عين الحجر
		19.20	العلمة	7773	متوسطة العلمة مركز	العلمة
21	سكيكدة	21.06	عين شرشار	7774	متوسطة عين شرشار	عين شرشار
		21.28	أم الطوب	7775	متوسطة أم الطوب	أم الطوب
22	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	7776	متوسطة غربي عبد القادر الجديدة	سيدي بلعباس
25	قسنطينة	25.03	إبن باديس (الهرية)	7777	متوسطة إبن باديس (الهرية)	إبن باديس (الهرية)
		25.05	ديدوش مراد	7778	متوسطة ديدوش مراد	ديدوش مراد
		25.06	الخروب	7779	متوسطة الوحدة الجوارية 17 - المدينة الجديدة علي منجلي	الخروب
		25.06	الخروب	7780	متوسطة الوحدة الجوارية 13 - المدينة الجديدة علي منجلي	الخروب
26	المدية	26.01	المدية	7781	متوسطة حي طيطن	المدية
		26.46	بني سليمان	7782	متوسطة العقيد عميروش الجديدة	بني سليمان
		26.51	بوغزول	7783	متوسطة بوغزول مركز	بوغزول
27	مستغانم	27.26	أولاد مع الله	7784	متوسطة أولاد مع الله	أولاد مع الله
28	المسيلة	28.07	خبانة	7785	متوسطة المدخل الشرقي	خبانة
		28.18	سيدي هجرس	7786	متوسطة سيدي هجرس مركز	سيدي هجرس
29	معسكر	29.04	حسين	7787	متوسطة حسين الجديدة	حسين
		29.21	المنور	7788	متوسطة أولاد بوستة	المنور
		29.23	عوف	7789	متوسطة زيان المهدي الجديدة	عوف
		29.31	المحمديّة	7790	متوسطة المحمديّة مركز	المحمديّة
		29.31	المحمديّة	7791	متوسطة الصحاورية	المحمديّة
		29.37	بوهني	7792	متوسطة بوهني	بوهني
30	ورقلة	30.01	ورقلة	7793	متوسطة حي غربوز الجديدة	ورقلة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
31	وهران	31.01	وهران	7794	متوسطة حي الروشي - بوعمامة	وهران
		31.02	قديل	7795	متوسطة كريشتل	قديل
		31.02	قديل	7796	متوسطة قديل الجديدة	قديل
		31.03	بئر الجير	7797	متوسطة حي سيدي البشير - بن داود	بئر الجير
		31.03	بئر الجير	7798	متوسطة حي المستقبل	بئر الجير
		31.24	بوتليليس	7799	متوسطة بوتليليس	بوتليليس
32	البيض	32.15	كراكدة	7800	متوسطة كراكدة	كراكدة
33	إيليزي	33.04	برج عمر إدريس	7801	متوسطة زاوية سيدي موسى	برج عمر إدريس
		33.06	إن أميناس	7802	متوسطة أوهانت	إن أميناس
		33.06	إن أميناس	7803	متوسطة بركات العرافي	إن أميناس
35	بومرداس	35.02	بودواو	7804	متوسطة الحلايمية	بودواو
		35.17	أولاد موسى	7805	متوسطة أولاد موسى	أولاد موسى
		35.20	تورقة	7806	متوسطة تورقة	تورقة
		35.24	عمال	7807	متوسطة بوعيدل	عمال
36	الطارف	36.01	الطارف	7808	متوسطة سيدي بلقاسم	الطارف
39	الوادي	39.09	الحمراية	7809	متوسطة الحمراية	الحمراية
		39.13	حاسي خليفة	7810	متوسطة المرازقة	حاسي خليفة
40	خنشلة	40.02	متوسة	7811	متوسطة متوسة الجديدة	متوسة
		40.11	ششار	7812	متوسطة الزاوية	ششار
		40.14	تامزة	7813	متوسطة تامزة	تامزة
		40.15	انسيفة	7814	متوسطة انسيغة الجديدة	انسيفة
		40.17	المحمل	7815	متوسطة المحمل الجديدة	المحمل
		40.18	مصارة	7816	متوسطة مصارة الجديدة	مصارة
41	سوق أهراس	41.25	ترقالت	7817	متوسطة بوروبي علي الجديدة	ترقالت
42	تيجازة	42.24	القليعة	7818	متوسطة حي عدل	القليعة
43	ميلة	43.18	سيدي مروان	7819	متوسطة فرضوة	سيدي مروان
		43.23	ترعي باينان	7820	متوسطة سماش	ترعي باينان

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين الدفلى	متوسطة عين الدفلى مركز	7821	عين الدفلى	44.01	عين الدفلى	44
حمام ريغة	متوسطة الجبايرة	7822	حمام ريغة	44.05		
عسلة	متوسطة صلاح الدين الأيوبي الجديدة	7823	عسلة	45.07	النعامة	45
قصدير	متوسطة عبد المولى	7824	قصدير	45.11		
عين تموشنت	متوسطة ابخيت الحاج	7825	عين تموشنت	46.01	عين تموشنت	46
حمام بوحجار	متوسطة عين البيضاء	7826	حمام بوحجار	46.04		
حمام بوحجار	متوسطة حمام بوحجار	7827	حمام بوحجار	46.04		
بني صاف	متوسطة الإمام الغزالي	7828	بني صاف	46.23		
العطف	متوسطة حي الشرفة الجديدة	7829	العطف	47.07	غرداية	47
زلفانة	متوسطة حي المجاهدين	7830	زلفانة	47.08		
بونورة	متوسطة بني يزقن الجديدة	7831	بونورة	47.10		
غليزان	متوسطة حجوط بوخاتم	7832	غليزان	48.01	غليزان	48
سيدي لزرق	متوسطة بلمنور عواد	7833	سيدي لزرق	48.06		

الملحق الثاني

قائمة المتوسطات الملقاة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشطية	متوسطة الشيخ العربي التبسي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة الشيخ العربي التبسي الجديدة)	00091	الشطية	02.20	الشلف	02
أم البواقي	متوسطة قرية سيدي ارغيس الجديدة (تحول إلى ثانوية)	7738	أم البواقي	04.01	أم البواقي	04
عين فكرون	متوسطة مسري السبتى الجديدة (تحول إلى ثانوية)	7739	عين فكرون	04.23		
باتنة	متوسطة الإخوة العمراني القديمة (تحول إلى ثانوية)	00211	باتنة	05.01	باتنة	05
بريكة	متوسطة حي النصر طريق الجزائر الجديدة (تحول إلى ثانوية)	7741	بريكة	05.42		
فرعون	متوسطة آيت أونير (تحول إلى ثانوية)	7744	فرعون	06.03	بجاية	06
اللوطة	متوسطة أقدال القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة أقدال الجديدة)	03595	اللوطة	08.14	بشار	08
اللوطة	متوسطة شكيمي مبروك القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة شكيمي مبروك الجديدة)	03130	اللوطة	08.14		

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
13	تلمسان	13.01	تلمسان	00726	متوسطة سجلماسي بلقاسم - أبوتاشفين(2) تحول إلى ثانوية)	تلمسان
14	تيارت	14.01	تيارت	07584	متوسطة حي شعيب (تحول إلى ثانوية)	تيارت
		14.16	سوقر	05167	متوسطة طريق عين الذهب (تحول إلى ثانوية)	سوقر
16	الجزائر شرق	16.38	الرويبة	02431	متوسطة عبد الكبير بن الربيع القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة عبد الكبير بن الربيع الجديدة)	الرويبة
22	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	05190	متوسطة غربي عبدالقادر القديمة (تعود إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة غربي عبدالقادر الجديدة)	سيدي بلعباس
26	المدية	26.46	بني سليمان	03782	متوسطة العقيد عميروش القديمة (تحول إلى ثانوية)	بني سليمان
		26.51	بوفزول	07783	متوسطة بوفزول مركز (تحول إلى ثانوية)	بوفزول
29	معسكر	29.23	عوف	02160	متوسطة زيان المهدي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة زيان المهدي الجديدة)	عوف
41	سوق أهراس	41.25	ترقالت	03815	متوسطة بوروبي علي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة بوروبي علي الجديدة)	ترقالت
45	النعامة	45.07	عسلة	02955	متوسطة صلاح الدين الأيوبي القديمة (تعود إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة صلاح الدين الأيوبي الجديدة)	عسلة

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 266 مؤرخ في 6 رمضان
عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن
إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ
في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997
والمعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة
تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول
المدرسي 2012 - 2013، الثانويات المذكورة في الملحق
الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي
2012 - 2013، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا
المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15
يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أولاد السعيد	ثانوية أولاد السعيد	7834	أولاد السعيد	01 10	أدرار	01
زاوية كنتة	ثانوية زاوية كنتة	7835	زاوية كنتة	01 11		
فنوغيل	ثانوية فنوغيل	7836	فنوغيل	01 15		
لدلول	ثانوية لدلول	7837	لدلول	01 17		
المطارفة	ثانوية أولاد محمود	7838	المطارفة	01 20		
تالمين	ثانوية تالمين	7839	تالمين	01 24		
أولاد عيسى	ثانوية أولاد عيسى	7840	أولاد عيسى	01 27		
الشلف	ثانوية المدينة الجديدة حي بن سونة	7841	الشلف	02 01	الشلف	02
الشلف	ثانوية المدينة الجديدة الشرفة	7842	الشلف	02 01		
وادي سلي	ثانوية وادي سلي الجديدة	7843	وادي سلي	02 05		
أولاد عباس	ثانوية الإخوة بلغالي	7844	أولاد عباس	02 15		
الكريمية	ثانوية الكريمة الجهة الجنوبية	7845	الكريمية	02 16		
الشطية	ثانوية السلام (المدينة الجديدة)	7846	الشطية	02 20		
البريرة	ثانوية البريرة مركز	7847	البريرة	02 32		
قصر الحيران	ثانوية قصر الحيران	7848	قصر الحيران	03 02	الأغواط	03
البيضة	ثانوية البيضة	7849	البيضة	03 20		
أم البواقي	ثانوية قرية سيدي ارغيس	7850	أم البواقي	04 01	أم البواقي	04
الحرملية	ثانوية الحرملية مركز	7851	الحرملية	04 22		
عين فكرون	ثانوية حي الفتح	7852	عين فكرون	04 23		
باتنة	ثانوية وادي الشعبة (حملة 3)	7853	باتنة	05 01	باتنة	05
باتنة	ثانوية الإخوة العمراني الجديدة	7854	باتنة	05 01		
باتنة	ثانوية العربي التبسي 1	7855	باتنة	05 01		
باتنة	ثانوية العربي التبسي 2	7856	باتنة	05 01		
غسيرة	ثانوية غسيرة	7857	غسيرة	05 02		
عين يقوت	ثانوية هوارى بومدين	7858	عين يقوت	05 22		
فسديس	ثانوية فسديس الجديدة	7859	فسديس	05 23		
قصر بلزمة	ثانوية قصر بلزمة الجديدة	7860	قصر بلزمة	05 28		
سقانة	ثانوية سقانة الجديدة	7861	سقانة	05 29		
تكسلنت	ثانوية تكسلنت الجديدة	7862	تكسلنت	05 38		
بومقار	ثانوية بومقار الجديدة	7863	بومقار	05 41		
بريكة	ثانوية حي النصر - طريق الجزائر	7864	بريكة	05 42		
زانات البيضاء	ثانوية زانات البيضاء الجديدة	7865	زانات البيضاء	05 54		

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
06	بجاية	06 03	فرعون	7866	ثانوية آيت أونير الجديدة	فرعون
08	بشار	08 02	عرق فراچ	7867	ثانوية عرق فراچ	عرق فراچ
		08 13	تاغيت	7868	ثانوية تاغيت	تاغيت
09	البليدة	09 15	أولاد سلامة	7869	ثانوية أولاد سلامة	أولاد سلامة
10	البويرة	10 01	البويرة	7870	ثانوية طريق حيزر	البويرة
		10 06	أحنيف	7871	ثانوية أحنيف	أحنيف
		10 38	سور الغزلان	7872	ثانوية سور الغزلان	سور الغزلان
13	تلمسان	13 01	تلمسان	7873	ثانوية أبو تشفين 2	تلمسان
		13 03	عين تالوت	7874	ثانوية عين تالوت	عين تالوت
		13 24	إبن سكران	7875	ثانوية بن سكران	إبن سكران
		13 51	منصورة	7876	ثانوية بوهناق	منصورة
14	تيارت	14 01	تيارت	7877	ثانوية حي شعيب محمد	تيارت
		14 16	سوقر	7878	ثانوية طريق عين الذهب	سوقر
		14 37	تخمات	7879	ثانوية تخمات مركز	تخمات
الجزائر شرق	16 33	الكليتوس	7880	ثانوية الرماضنية الجديدة	الكليتوس	
	16 38	الرويبة	7881	ثانوية المدخل الغربي الرويبة	الرويبة	
16	الجزائر وسط	16 18	القبة	7882	ثانوية حي قاريدي	القبة
		16 34	تسالة المرجة	7883	ثانوية تسالة المرجة	تسالة المرجة
		16 49	الدرارية	7884	ثانوية منطقة الإسكان الجديدة السبالة	الدرارية
		16 57	عين بنيان	7885	ثانوية حي 1600 مسكن تساهمي	عين بنيان
17	الجلفة	17 15	دويس	7886	ثانوية دويس	دويس
		17 17	مسعد	7887	ثانوية مسعد	مسعد
		17 18	القطارة	7888	ثانوية القطارة	القطارة
		17 20	حد الصحاري	7889	ثانوية حد الصحاري	حد الصحاري
18	جيجل	18 07	الشقفة	7890	ثانوية بوهرين الشريف	الشقفة
19	سطيف	19 01	سطيف	7891	ثانوية قاوة الجديدة	سطيف
		19 12	معاوية	7892	ثانوية معاوية	معاوية
		19 18	عين الحجر	7893	ثانوية عين الحجر	عين الحجر
		19 24	أولاد عدوان	7894	ثانوية أولاد عدوان الجديدة	أولاد عدوان

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بني ولبان	ثانوية بني ولبان	7895	بني ولبان	21 21	سكيكدة	21
عين قشرة	ثانوية عين قشرة مركز	7896	عين قشرة	21 27		
سيدي بلعباس	ثانوية أحمد بن بلة	7897	سيدي بلعباس	22 01	سيدي بلعباس	22
رأس الماء	ثانوية حي رأس الماء الجديدة	7898	رأس الماء	22 23		
البونسي	ثانوية حي القطب الجامعي	7899	البونسي	23 05	عنابة	23
بن جراح	ثانوية بن جراح الجديدة	7900	بن جراح	24 11	قالمة	24
بوحشانة	ثانوية بوحشانة الجديدة	7901	بوحشانة	24 17		
بوجريو مسعود	ثانوية بوجريو مسعود	7902	بوجريو مسعود	25 11	قسنطينة	25
المدينة	ثانوية القطب الحضري	7903	المدينة	26 01	المدينة	26
عين بوسيف	ثانوية عين بوسيف	7904	عين بوسيف	26 04		
بني سليمان	ثانوية العقيد عميروش	7905	بني سليمان	26 46		
ميهوب	ثانوية ميهوب	7906	ميهوب	26 50		
بوغزول	ثانوية القطب الحضري	7907	بوغزول	26 51		
تابلاط	ثانوية المنطقة الحضرية تابلاط	7908	تابلاط	26 52		
عين الحجل	ثانوية عمر المختار الجديدة	7909	عين الحجل	28 17	المسيلة	28
عين فارس	ثانوية عين فارس مركز	7910	عين فارس	28 37		
معسكر	ثانوية خصيبة	7911	معسكر	29 01	معسكر	29
فروحة	ثانوية فروحة الجديدة	7912	فروحة	29 13		
عوف	ثانوية عوف الجديدة	7913	عوف	29 23		
سيق	ثانوية سيق الجديدة	7914	سيق	29 26		
المحمدية	ثانوية المحمدية	7915	المحمدية	29 31		
بوهني	ثانوية بوهني الجديدة	7916	بوهني	29 37		
المأمونية	ثانوية المأمونية الجديدة	7917	المأمونية	29 39		
الرويسات	ثانوية سكرة	7918	الرويسات	30 05	ورقلة	30

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
31	وهران	31 05	السانية	7919	ثانوية عين البيضاء	السانية
		31 06	أرزيو	7920	ثانوية الهضاب	أرزيو
		31 08	مرسى الحجاج	7921	ثانوية مرسى الحجاج	مرسى الحجاج
		31 11	وادي تليلات	7922	ثانوية وادي تليلات الجديدة	وادي تليلات
		31 13	سيدي الشحمي	7923	ثانوية النجمة الجديدة	سيدي الشحمي
		31 14	بوفتيس	7924	ثانوية بوفتيس الجديدة	بوفتيس
		31 24	بوتليليس	7925	ثانوية بوتليليس الجديدة	بوتليليس
35	بومرداس	35 13	شعبة العامر	7926	ثانوية شعبة العامر	شعبة العامر
		35 25	بني عمران	7927	ثانوية بني عمران الجديدة	بني عمران
38	تيسمسيلت	38 01	تيسمسيلت	7928	ثانوية طريق عين البرج	تيسمسيلت
		38 02	برج بونعامة	7929	ثانوية برج بونعامة مركز	برج بونعامة
39	الوادي	39 03	وادي العلندة	7930	ثانوية وادي العلندة	وادي العلندة
		39 09	الحمراية	7931	ثانوية الحمراية	الحمراية
		39 23	سيدي خليل	7932	ثانوية سيدي خليل	سيدي خليل
		39 25	العقلة	7933	ثانوية العقلة	العقلة
40	خنشلة	40 16	أولاد رشاش	7934	ثانوية أولاد رشاش	أولاد رشاش
41	سوق أهراس	41 11	لخضارة	7935	ثانوية لخضارة مركز	لخضارة
43	ميلة	43 04	وادي العثمانية	7936	ثانوية جبل عقاب	وادي العثمانية
		43 15	الرواشد	7937	ثانوية الرواشد الجديدة	الرواشد
		43 16	تسالة المطاعي	7938	ثانوية تسالة المطاعي مركز	تسالة المطاعي
44	عين الدفلى	44 08	العامرة	7939	ثانوية العامرة مركز	العامرة
46	عين تموشنت	46 10	تامزورة	7940	ثانوية تامزورة	تامزورة
47	غرداية	47 06	القرارة	7941	ثانوية السحن	القرارة
		47 07	العطف	7942	ثانوية أبي عبد الله الفرسطائي	العطف

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملقاة للسنة الدراسية 2012 / 2013

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
05	باتنة	05 22	عين يقوت	04372	ثانوية هواري بومدين القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية هواري بومدين الجديدة)	عين يقوت
09	البليدة	09 16	بوفاريك	00566	ثانوية مفدي زكرياء القديمة (تحول إلى متوسطة)	بوفاريك
13	تلمسان	13 03	عين تالوت	05600	ثانوية عين تالوت القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية عين تالوت الجديدة)	عين تالوت
		13 24	إبن سكران	00778	ثانوية إبن سكران القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية إبن سكران الجديدة)	إبن سكران
18	جيجل	18 07	الشقفة	01349	ثانوية بوهرين الشريف القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى ثانوية بوهرين الشريف الجديدة)	الشقفة
28	المسيلة	28 17	عين الحجل	02081	ثانوية عمر المختار القديمة (يلحق الجناح التربوي بالثانوية الجديدة) (والباقي يهدم) (تنقل إلى ثانوية عمر المختار الجديدة)	عين الحجل
29	معسكر	29 23	عوف	05614	ثانوية الهواري الحبيب القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى ثانوية الهواري الحبيب الجديدة)	عوف
39	الوادي	39 09	الحمراية	05774	ثانوية الحمراية القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية الحمراية الجديدة)	الحمراية
47	غرداية	47 07	العطف	03156	ثانوية أبي عبد الله الفرستائي القديمة (توضع تحت تصرف مصالح الولاية)	العطف

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يحدد تخصصات شهادة الليسانس وشهادة الماجستير في التعليم العالي للتوظيف في بعض الرتب الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، لا سيما المادتين 41 و 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 41 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تخصصات شهادة الليسانس وشهادة الماجستير في التعليم العالي للتوظيف في رتبتي أمين قسم ضبط وأمين قسم ضبط رئيسي.

المادة 2 : تحدد تخصصات شهادة الليسانس وشهادة الماجستير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :
- العلوم القانونية والإدارية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013.

وزير العدل،
حافظ الأختام
محمد شرفي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، أعضاء في مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا،
عضوا،
- فلة هني، رئيسة مجلس الدولة، عضوا،
- محمد قطوش، النائب العام لدى المحكمة العليا،
عضوا،
- محمد بناصر، محافظ الدولة لدى مجلس
الدولة، عضوا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والناجم وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والناجم، كالاتي:

العدد	المناصب العليا
9	خبير في الطاقة والناجم
96	مدقق في الطاقة والناجم

المادة 2: يوزع المنصب العالي خبير في الطاقة والناجم كالاتي:

- منصبين عاليين للمديرية العامة للمناجم،
- منصبين عاليين للمديرية العامة للمحروقات،
- منصبين عاليين للمديرية العامة للطاقة،
- منصبين عاليين لمديرية حماية الأملاك الطاقوية والنجمية،

- سليمان براهيم، رئيس مجلس قضاء الجزائر، عضوا،

- محمد جيمان، رئيس محكمة سيدي امحمد، عضوا،

- رشيد علان، عميد قضاة التحقيق بمحكمة سيدي امحمد، عضوا،

- بوجمعة آيت أودية، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، عضوا،

- عمر بوراوي وطاهر حجار، ممثلين (2) عن المجلس الأعلى للقضاء، عضوين،

- لطفي خليفي، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،

- حسيبة بن صفة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- إدريس بوكرا، ممثلا عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- الطاهر قليل، ممثلا للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- الياقوت أكرون وعبد الرحمن ملزي، ممثلين (2) منتخبين عن سلك المدرسين، عضوين،

- سيد أحمد بلهادي، ممثلا منتخبا عن طلبة المدرسة، عضوا،

وزارة الطاقة والناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والناجم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- علي عمراوي، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)، مستخلفا،
- توفيق عبد القادر ماحي، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،
- فؤاد فرحات، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، مستخلفا،
- بوعلام أزراراق، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،
- ياسين نهيتي، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، مستخلفا،
- نصر الدين بوكشورة، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- سمير كبير، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، مستخلفا،
- فتيحة بن الدين، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- علي بوديفة، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، مستخلفا،
- حورية غريب، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا،
- عبد الرحمان فجر، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، مستخلفا،
- كمال سعيدي، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- نصيرة بوفاسة، ممثلة عن الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا،
- نادية غولة، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- نزيهة بوغريرة، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، مستخلفا،
- زهير إحدان، ممثل عن المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضوا،
- عبد الرحمان مزرورة، ممثل عن المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، مستخلفا،
- عبد المجيد مزيغاش، ممثل عن الديوان الوطني للمتفجرات، عضوا،
- محمد أومدور، ممثل عن الديوان الوطني للمتفجرات، مستخلفا.
- يعيّن أعضاء اللّجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة والمذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

- منصب عال واحد للمديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم.

المادة 3: يوزع المنصب العالي مدقق في الطاقة والمناجم، بمعدل منصبين عاليين على مستوى كل مديرية ولائية للطاقة والمناجم،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013.

**وزير الطاقة
والمناجم
يوسف يوسف**

**وزير المالية
كريم جودي**

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليو سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليو سنة 2012 يعيّن أعضاء اللّجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة التقنية للموارد والمنتجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها، كما يأتي :

- سفيان فرناني، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، رئيسا،

- محمد مطلاوي وحمود زيان، ممثلين عن وزير الدفاع الوطني، عضوين،

- محمد عدلاوي، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، مستخلفا،

- محمد زكري، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، عضوا،

- نذير بلعكروم، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)، عضوا،

- عبد النور حديد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، مستخلفا،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد كفايات إمداد التكوين الخاص لسائقي السيارات من أجل استرجاع عدد النقاط الضائعة من الرخصة بالنقاط.

إن وزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل و المتمم.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 191 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات إمداد التكوين الخاص لسائقي السيارات من أجل استرجاع عدد النقاط الضائعة من الرخصة بالنقاط.

المادة 2 : تقوم لجان تعليق رخص السياقة بإعلام سائقي السيارات الذين كانوا موضوع سحب للنقاط على إثر مخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق، بعدد النقاط التي سحبت منهم.

المادة 3 : يمكن سائقي السيارات المذكورين في المادة 2 أعلاه، استرجاع نصف رصيدهم من النقاط إذا تابعوا تكويننا خاصا على نفقتهم.

المادة 4 : يتمثل التكوين الخاص في تربص يتضمن وجوبا برنامجا تحسيسيا في أسباب و قوع حوادث المرور في الطرق و العواقب الناجمة عنها.

يجري التكوين على مدى خمسة (5) أيام متتالية بمعدل ساعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

يرفق برنامج هذا التكوين في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5 : لا يمكن أن تقدم التكوين الخاص إلا مؤسسات التكوين المعتمدة و مراكز التكوين المهنية والمؤسسات العمومية للنقل المعتمدة من أجل تعليم سياقة السيارات المؤهلة قانونا من طرف وزارة النقل. تحدد شروط التأهيل في الملحق الأول بهذا القرار. تحدد الاتفاقيات السنوية كفايات تنظيم التكوين وإدارته و تنشيطه و تويجه.

يتم إعلان قائمة هيئات التكوين المؤهلة من طرف وزارة النقل عن طريق اللصق على مستوى مديريات النقل في الولاية و المصالح الولائية.

المادة 6 : يرسل حائزو الرخصة بالنقاط الراغبون في متابعة التكوين الخاص إلى هيئة التكوين المؤهلة من وزارة النقل كما هو محدد في المادة 5 من هذا القرار طلب تسجيل مرفقا بملف يتكون من الوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- ثلاث (3) صور شمسية للهوية،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لرخصة السياقة قيد الصلاحية،
- نسخة من الرخصة بالنقاط،
- نسخة من قرار سحب النقاط،
- حوالة تثبت تسديد مصاريف التكوين.

يمكن السائقين إجراء التكوين الخاص في أي ولاية يختارونها على أن تكون هيئة التكوين مؤهلة من وزارة النقل كما هو مبين في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يتلقى المتربصون تلقائيا أثناء التسجيل استدعاء يذكر فيه تاريخ التربص لاسترجاع النقاط ومواقيته و مكانه.

المادة 8 : يجب أن يجمع التربص التحسيسي فوجا من عشرين (20) شخصا على الأكثر. و يجب أن ينشطه وجوبا مكونان (2) في السلامة عبر الطرق يكون أحدهما طبيبا نفسانيا و الآخر صاحب شهادة الأهلية المهنية في تعليم سياقة السيارات.

لا يتضمن التكوين امتحانا أو اختبارا تطبيقيا.

المادة 2 : يمكن أن يمنح التأهيل لما يأتي :

I) مراكز التكوين المهني التي تقوم منذ سنتين (2) على الأقل عند تاريخ أول طلب تأهيل بما يأتي:

1- تكوين مهني يتوج بشهادات أو تأهيلات لما يأتي :

أ) شهادة الأهلية المهنية لمبرني مدارس السياقة بالنسبة للأصناف "ب" و "ج"، و "د" و "هـ"،

ب) السائقون المحترفون لنقل الأشخاص و/أو البضائع المختلفة و الخطيرة.

2- تكوين طويل المدى لسائق نقل المسافرين و/أو البضائع أو لمدة تفوق أو تساوي ثلاثمائة (300) ساعة بعد الحصول على رخصة السياقة على التوالي للصنف "ب" و "ج" و "د" و "هـ".

II) المؤسسات العمومية لنقل البضائع أو الأشخاص المعتمدة لتعليم سياقة المركبات للأصناف "ج" و "د" و "هـ".

III) مؤسسات التكوين (المعاهد و/أو المدارس) التي تضمن تكويننا يتوج بشهادات أو تأهيلات في ميدان النقل عبر الطرق.

المادة 3 : يسلم التأهيل أو يجدد عند الاقتضاء، لأصحاب الطلب المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين تتوفر فيهم المعايير الآتية:

- نوعية التكوين المهني لسائق نقل البضائع و/أو المسافرين المقدم منذ سنتين (2) أو، إذا تعلق الأمر بطلب تجديد التأهيل، المقدم منذ الحصول على التأهيل السابق،

- فعالية هذا التكوين المقدر من حيث توظيف المتربصين و رضاء مستخدمهم عند انتهاء تكوينهم،

- التنظيم المناسب للمسؤوليات داخل المؤسسة و ملاءمة الوسائل المسخرة،

- ملاءمة تكاليف التكوين مع الخدمة المقدمة.

المادة 4 : ترسل طلبات التأهيل برسالة موصى عليها إلى وزارة النقل و تتضمن التزام المؤسسة بالقيام بما يأتي:

المادة 9: يتعين على المتربصين وجوبا احترام

الأوقات. و في حالة الغياب أو التأخر، يحق للمنشطين منعهم من الدخول في التربص. و في هذه الحالة، لا يتسلم السائق شهادة التربص. و لا يتم التصديق على استرجاع النقاط، و يكون مبلغ التربص مستحقا.

المادة 10: يقوم ممثلو المركز الوطني لرخص

السياقة الذين لهم صفة ممتحن أو مكون في تعليم سياقة السيارات بمراقبة انتظام التربص و حسن سيره.

المادة 11: عند نهاية التكوين و مع مراعاة انضباط

التربص، تسلم له شهادة تكوين من مركز التربص.

يحدد نموذج شهادة التكوين في الملحق الثالث بهذا

القرار.

المادة 12: يرسل مركز التكوين نسخة من شهادة

التكوين إلى البطاقيّة الوطنية للمخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق في أجل لا تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نهاية التكوين، من أجل احتساب رصيد نقاط السائقين الجديد.

يمكن السائقين الذين تحصلوا على شهادة التكوين

الاطلاع على رصيدهم من النقاط لدى مديرية النقل في الولاية المختصة إقليميا.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق

18 فبراير سنة 2013.

عمار تو

الملحق الأول

شروط تأهيل مؤسسات التكوين

المادة الأولى : تسلم وزارة النقل التأهيل إلى

مؤسسات التكوين المهني و مؤسسات النقل لإعداد التكوين الخاص للسائقين، و يمنح في إطار اتفاقيات سنوية. و يكون قابلا للتجديد.

المادة 8 : تودع مؤسسات التكوين أو مؤسسات النقل المعتمدة التي ترغب في إعداد أول طلب تأهيل أو تجديده طلبها مصحوبا بملف يتضمن ما يأتي:

1- المعلومات العامة المتعلقة بمؤسسة التكوين و/أو مؤسسة النقل المعتمدة :

- اسم وصفة المؤسسة (القانون الأساسي للمؤسسة، العنوان البريدي و الإلكتروني والهاتف وجهاز التصوير البرقي والمسؤول الواجب الاتصال به)،

- نسخة من التصريح بالنشاط،

- النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المطبق على المترشحين،

- الجدول التقديري لإيرادات المؤسسة صاحبة الطلب و نفقاتها،

- نسخة من العقود أو الاتفاقيات التي تسند بموجبها المؤسسة صاحبة الطلب إلى مؤسسة تكوين معتمدة أخرى، إنجاز جزء من التكوين. ويجب أن يذكر في هذه الوثائق بوضوح جزء من التكوين المنجز أو الواجب إنجازه من طرف المؤسسة صاحبة الطلب أو الجزء المسند إلى المؤسسة المتعاقدة و كذا الوسائل البشرية و المادية التي تتوفر عليها هذه الأخيرة لإنجاز التكوين المقرر.

بالنسبة للمؤسسات المذكورة في النقطة I من المادة 2 من هذا الملحق :

- الحصيلة (الحصائل) البيداغوجية للتكوين المهني المتوج بشهادة أو تأهيل أو الطويل المدى المنجز منذ سنتين (2) و الحصيلة (الحصائل) المالية.

- نسخة من قرار الاعتماد بالنسبة للمؤسسات التي تحضر للشهادة المهنية للسائق عبر الطرق،

- كل اتفاقية أو وثيقة تسمح بتقدير خبرة ومهارة المؤسسة في مجال التكوين الطويل المدى (يفوق أو يساوي مائة و أربعين (140) ساعة)،

بالنسبة للمؤسسات المذكورة في الفقرة II من المادة 2 من هذا الملحق:

1- احترام برامج و كفاءات تطبيق التكوين،

2- وضع تنظيم مادي و بيداغوجي يتمشى مع التكوين المقدم،

3- عرض حصيلة سنوية للتكوين المنجز على مديري النقل في الولاية المختصين إقليميا وتوضع تحت تصرفهم العناصر الضرورية التي تمكنهم من المتابعة المنتظمة لحسن سير التكوين في ظل احترام البرامج المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار،

4- إبلاغ وزارة النقل بالعقود أو الاتفاقيات الجديدة المبرمة التي عمدت بموجبها على إسناد إنجاز جزء من التكوين (التريصات التطبيقية) الإجمالي إلى هيئات التكوين المعتمدة الأخرى و كذا التعديلات التي أدخلت على العقود السابقة خلال هذه الفترة نفسها.

5- القيام بنفسها، في جميع الحالات، بما في ذلك عندما يتم إسناد جزء من التكوين الإجمالي إلى هيئة تكوين معتمدة أخرى، باستقبال المترشحين في التكوين و التحقق من الوثائق المقدمة.

المادة 5: يمكن مؤسسة التكوين المؤهلة أن تتوفر على مؤسسات ثانوية تعمل تحت مسؤولية المؤسسة الرئيسية. ويجب أن يبرز ملف طلب التأهيل عدد هذه المؤسسات الثانوية ومكان وجودها و خصائصها والوسائل الخاصة بها.

المادة 6: يجب أن يكون كل فتح لمؤسسة تكوين ثانوية موضوع طلب مسبق يرسله مسؤول مؤسسة التكوين المعتمدة إلى وزارة النقل ويجب أن يبين هذا الأخير مكان وجود المؤسسة الثانوية الجديدة وخصائصها و الوسائل المخصصة لها. كما يجب التبليغ بغلق مؤسسة ثانوية.

المادة 7: يجب على كل مؤسسة مستفيدة من تأهيل قيد الصلاحية تسند بموجب عقد أو اتفاقية إنجاز جزء من التكوين إلى هيئة تكوين معتمدة أخرى، أن ترسل إلى وزارة النقل نسخة من هذا العقد أو الاتفاقية قبل وضعه حيز التنفيذ.

- القائمة الاسمية للممرنين (المكونين) التابعين للمؤسسات يذكر فيها تخصصهم (التكوين العام والتقني والخبرة المهنية للسائق)، و كفايات تدخلهم بصفة مكوّن و/أو بصفة مقيّم، وحصّة من وقت عملهم المكرس للتكوين، على أن يرفق وجوبا بالملف نسخ من الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة التكوين و مستخدم أو مستخدم الممرن أو الممرنين.

- العتاد البيداغوجي: مراجع التكوين، و الدعائم البيداغوجية المستعملة، و مناهج تعليم و تقييم المتربصين،

- الوسائل المادية،

- المركبة (المركبات) المستعملة: العدد والخصائص، يجب أن ترفق نسخة من شهادة الترقيم التي تبين تاريخ المراقبة التقنية الأخيرة بالنسبة لكل مركبة،

- وصف المحلات بالنسبة للأجزاء التطبيقية والنظرية للتكوين المتوقع (الأبعاد، التهئات) والمنشآت المخصصة لهذا التكوين (مساحات المناورات، الأرضة...) و عند الاقتضاء، محاكي السياقة أو أرضية خاصة تسمح بتنفيذ مناورات السياقة.

المادة 9: يجب على مؤسسات التكوين المعتمدة، بغرض تقدير فعالية تكوين السائقين وحسن سيره أن تقدم إلى وزارة النقل العناصر الآتية:

- كل ثلاثة (3) أشهر، قائمة التربصات المنجزة خلال الثلاثي السابق و كذا قائمة التربصات المتوقعة خلال الثلاثي المقبل مع القائمة الاسمية للمكونين والمقيمين المدعويين للتدخل في هذه التربصات.

المادة 10: يمكن سحب التأهيل أو تعليقه في حالة ما إذا لم تصبح الشروط مستوفاة. وتتم دعوة هيئة التكوين مسبقا لتقديم ملاحظاتها بشأن الإجراء المتوقع.

المادة 11: يضمن الممثلون المؤهلون التابعون للمركز الوطني لرخص السياقة مراقبة المؤسسات المؤهلة، لاسيما فيما يتعلق باحترام الاتفاقيات وديمومة الوسائل التي تم ذكرها عقب طلب التأهيل وحسن سير التكوين.

- الحصائل البيداغوجية للتكوين المهني الأولي و/أو المتواصل و التكوين المتوج بشهادات أو تأهيلات الذي ينجز خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة من طرف هذه المؤسسة أو منذ تاريخ الاعتماد الأخير،

- الحصيلة البيداغوجية و المالية للتكوين الإيجباري المنجز سنة ن-1 يذكر فيها بالخصوص عدد الدورات المنظمة وتمويلها و عدد المتربصين و عدد المقبولين و النتائج المحصل عليها من حيث العمل خلال ثلاثة (3) أشهر و ستة (6) أشهر والتوزيع حسب نوع عقد العمل المبرم.

2- وسائل المؤسسة :

يجب أن تتوفر المؤسسة على مستخدمين و عتاد كاف يتماشى مع طبيعة و محتوى التربصات المقررة و مع عدد المتربصين في كل تربص. ويتم تحديد وسائل المؤسسة من خلال المعلومات الآتية:

- طبيعة التربصات المتوقعة و عددها،

- عدد المتربصين المتوقع في كل تربص،

- مخطط التمويل التقديري للتكوين المتوقع،

- مكان التربصات و رزنامتها التقديرية السنوية،

- تشكيلة الفريق البيداغوجي،

- عدد المكونين الذين تم توظيفهم من طرف المؤسسة عند تاريخ طلب التأهيل و عدد ممرني المؤسسة الذين يضمنون التكوين تحت مسؤولية مؤسسة التكوين،

- القائمة الاسمية للمكونين يذكر فيها نوع العقد (عقد لمدة غير محدودة و عقد لمدة محدودة و عقد بوقت جزئي) الذي يربطهم بمؤسسة التكوين و تخصصهم (تكوين عام و تقني والخبرة المهنية للسائق)، و كفايات تدخلهم بصفة مكوّن و/أو بصفة مقيّم، على أن ترفق وجوبا بالملف السيرة الذاتية للمكون (المكونين) و نسخة من الشهادات أو شهادات الكفاءة التي يحوزونها و شهادات العمل التي تثبت خبرتهم المهنية،

الملحق الثاني
برنامج التكوين

البرنامج	اليوم	المدة	المحتوى
- عرض المعطيات الخاصة بسلامة الطرق - تقييم المعارف - علم حوادث المرور	اليوم الأول	صباحا 3 ساعات	- سياسة السلامة عبر الطرق
		بعد الظهر 3 ساعات	- أسباب وقوع حوادث المرور عبر الطرق و العواقب الناجمة عنها
- معطيات سيكولوجية وفيزيولوجية في وضعيات القيادة - تحليل قدراتنا الشخصية	اليوم الثاني	صباحا 3 ساعات	- الإدراك: الكشف، والتعريف والتأويل - توقع الأوضاع و تفسيرها، العادات - الرؤية، حدة النظر، المجال البصري - قرار وفقا للإدراك الحسي
		بعد الظهر 3 ساعات	- تمارين في المجال البصري، مع أخذ مؤشرات، زمن الكمون، - المسافات الأمنية، - السائقون الشباب ومخاطر الطريق
- تحليل حالات وقوع حوادث حقيقية في إطار جماعي، - مناقشة عوامل وقوع الحادث - اقتراح حلول لتحسين الإجراءات في إطار جماعي - دراسة حلول حقيقية مقدمة	اليوم الثالث	صباحا 3 ساعات	- القوانين الفيزيائية وتأثيرها على القيادة - قواعد السرعة - الكحول والمخدرات والأدوية والقيادة - التعب والنعاس، الحجم الساعي الواجب قضاؤه خلف مقود القيادة - مختلف الوضعيات التي يتعرض لها السائقون أثناء وقوع الحادث
		بعد الظهر 3 ساعات	
- المخالفات المتعلقة بقانون المرور - حق مشترك في استعمال الطريق والتصرفات المسؤولة - قيادة مركبات الوزن الثقيل	اليوم الرابع	صباحا 3 ساعات	- تبيان العلاقة بين المخالفة ومسبباتها - أخذ بعين الاعتبار سلبيات المخالفة
		بعد الظهر 3 ساعات	- رفع التحسيس والتوعية بإمكانه أن يفعل الأحسن - مواصفات السائق المنتبه - شرح خصوصيات قيادة مركبات الوزن الثقيل - التنظيم الاجتماعي وخصوصية المستعملين الآخرين
- التحسيس والتوعية حول السرعة - استمارة التقييم الذاتي للمعارف	اليوم الخامس	صباحا 3 ساعات	- الصدمة وتبدد الطاقة والسرعة وانعدام الأمن، - اختيار السرعة من قبل السائق وميول للسرعة، والخبرة في السرعة - التعبير عن دواعي استعمال السرعة، والتجاوز والمخاطر - التفكير بشأن المخاطر وحدودها
		بعد الظهر 3 ساعات	

الملحق الثالث

اسم المؤسسة:

العنوان:

تاريخ ورقم الاعتماد:

تاريخ ورقم ترخيص وزارة النقل:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

شهادة التكوين

أنا الممضي أسفله :

المسؤول عن التكوين الخاص، المتحصل على الاعتماد المشار إليه أعلاه، أشهد أن :

اللقب : الاسم :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

المقيم في:

صاحب رخصة السياقة رقم :

الصادرة بتاريخ: عن دائرة

الذي ارتكب مخالفة لقانون المرور يوم

ساعة ومكان المخالفة

قد تابع تكويننا في التحسيس والتوعية لأسباب ونتائج حوادث المرور المنصوص عليه في المادة 191 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل و المتمم، الذي أجري من إلى

حرر بـ في

ختم وتوقيع المسؤول عن التكوين الخاص

اسم وتوقيع كلا المكونين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القاننون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 32 و 35 و 58 و 61 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتي :

شعبة قمع الغش :

سلك محققي قمع الغش :

- رتبة محقق قمع الغش،

- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة

والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي

في الرتب المذكورة أعلاه بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار وعن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في

الرتب المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، الذي يحدد فيه، لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين

التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة التي تضمن التكوين التكميلي،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب أن تبلغ نسخة من القرار المذكور

أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية

إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 16 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر الذي يختار من بين سلك أساتذة المؤسسة التكوينية والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 17 : تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتي :

بالنسبة لرتبتي محقق قمع الغش ومحقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 2.

بالنسبة لرتبتي رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- علامة مناقشة المذكرة : المعامل 2.

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي على الأقل 10 على 20، من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 19 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- المدير المكلف بالموارد البشرية بوزارة التجارة أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار في إحدى الرتب المذكورة أعلاه بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد حقه في النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8 : تضمن جامعة التكوين المتواصل تنظيم التكوين التكميلي.

المادة 9 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، كما يأتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبتي محقق قمع الغش ومحقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 11 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه. يتم تفصيل محتوى البرامج من طرف مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 12 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أساتذة المؤسسة التكوينية المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال فترة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 13 : يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة، له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية تربص تطبيقي.

المادة 22 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 21 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة التكوينية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة محقق قمع الغش.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة أربعة (4) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة	16	1
2	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك وقمع الغش	48	2
3	التقنيات الإجرائية للرقابة وحماية المستهلك	48	2
4	دور ومهمة المخبر في حماية المستهلك	48	2
5	تقنيات الاتصال	16	1
6	التحرير الإداري	16	1
7	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	208	10

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة سبعة (7) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك و قمع الغش	48	2
2	قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية	48	1
3	التقنيات الإجرائية للرقابة وحماية المستهلك	48	2
4	الرقابة التحليلية : - اقتطاع العينات والتنسيق مع المخابر - تقنيات التحاليل المخبرية	36	2
5	تقنيات التحقيقات في مجال حماية المستهلك	36	2
6	تقنيات الاتصال	16	1
7	التحرير الإداري	16	1
8	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	264	12

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الثالث

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة أربعة (4) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة	16	1
2	القانون التجاري	48	2
3	القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	48	2
4	تنظيم الأنشطة التجارية	48	2
5	تقنيات الاتصال	16	1
6	التحرير الإداري	16	1
7	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	208	10

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الرابع

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
1 - برنامج التكوين النظري.
المدة سبعة (7) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون التجاري	36	2
2	القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	48	2
3	القانون المتضمن تنظيم الأنشطة التجارية	48	2
4	قانون المنافسة	48	2
5	النظام المحاسبي والمالي الجديد	36	1
6	تقنيات الاتصال	16	1
7	التحرير الإداري	16	1
8	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	264	12

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد عدد اللجان التقنية لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفية إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.

المادة 2 : لا يمكن فتح الامتحان التأهيلي المنظم من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، إلا للأشخاص الذين يثبتون ممارسة نشاط حرفي بصفة حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013، يحدد شروط وكيفية إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،

المدة : 30 دقيقة.

المعامل : 1.

المادة 8 : يعتبر ناجحا في الامتحان التأهيلي كل

مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

من طرف اللجنة المتكونة من :

- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص
إقليميا أو ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بالتكوين المهني بالولاية أو
ممثله، عضوا،

- مدرس عن مؤسسة التكوين المهني للنشاط
الحرفي المعني، عضوا،

- رئيس لجنة التأهيل والتكوين والتمهين لغرفة
الصناعة التقليدية والحرف مكان إجراء الامتحان
التأهيلي، عضوا.

المادة 10 : تتوج القرارات المتخذة من طرف

اللجنة بمحاضر تمضى من طرف جميع أعضائها
الحاضرين.

المادة 11 : تسلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف

المختصة إقليميا للمترشحين المقبولين نهائيا شهادة
النجاح في الامتحان التأهيلي.

تمضى شهادة النجاح المشار إليها في الفقرة أعلاه
والمرفق نموذجها بهذا القرار، بالاشتراك بين مدير
غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص
إقليميا ومدير مؤسسة التكوين المهني المعنية
على أساس محضر المداولات النهائية للجنة المحددة
في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : يتحصل المترشحون المقبولون نهائيا

في الامتحان التأهيلي على رتبة الحرفي.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 19 فبراير سنة 2013.

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
محمد مبارك

وزير السياحة
والصناعة التقليدية
محمد بن مرادي

المادة 3 : يجرى الامتحان التأهيلي على مستوى

مؤسسة التكوين المهني التي يعينها المدير المكلف
بالتكوين المهني بالولاية مقر غرفة الصناعة التقليدية
والحرف أو بأي مكان آخر تراه هذه المؤسسة مناسبة.

المادة 4 : يحدد عدد الدورات وبرنامج إجراء

الاختبارات وطرق تنظيمها بالتنسيق بين غرفة
الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا ومؤسسة
التكوين المهني المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تودع طلبات الترشح للامتحان التأهيلي

مرفقة بالملف الإداري على مستوى غرفة الصناعة
التقليدية والحرف بمكان إقامة المترشح أو مكان ممارسة
نشاطه، عند الاقتضاء.

يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة موقع من طرف المترشح،
- نسخة مصادق عليها لوثيقة تثبت
هوية المترشح،

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة
التمهين أو شهادة تثبت الكفاءة المهنية للمترشح
بصفته حرفيا عاملا في النشاط الحرفي المعني،

- شهادة عمل تثبت ممارسة نشاط حرفي بصفة
حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- صورتان (2) شمسيتان للمترشح،

- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي
للمترشح، مسلمة من قبل المصالح المختصة.

المادة 6 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين

للمشاركة في الامتحان التأهيلي من طرف مدير غرفة
الصناعة التقليدية والحرف وتنشر عن طريق الإلصاق
وبكل وسائل الإعلام والاتصال.

المادة 7 : يتضمن الامتحان التأهيلي

الاختبارات الآتية :

(أ) اختبار تطبيقي : يتمثل في إنجاز أو تصليح

أو ترميم منتج أو تقديم خدمة في الحرفة
موضوع الاختبار.

المدة : حسب طبيعة موضوع الاختبار.

المعامل : 3.

(ب) اختبار نظري (اختبار شفوي) : يتمثل

في مقابلة أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض، حول النشاط
الحرفي موضوع الاختبار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

ولاية :

غرفة الصناعة التقليدية والحرف :

مؤسسة التكوين المهني :

الرقم :

شهادة النجاح

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الموافق الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي،

وبناء على محضر لجنة المداولات رقم : المؤرخ في :

تمنح للسيد (ة)، الأنسة : المولود (ة) في :

شهادة نجاح في الامتحان التأهيلي في نشاط : تاريخ إجراء الامتحان :

حرر بـ : في :

مدير مؤسسة التكوين المهني

مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف

لا تسلم إلا نسخة أصلية واحدة من هذه الشهادة

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتعيين أعضائها.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المادة 2 : يعين الموظفون الآتية أسماؤهم طبقا لأحكام المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، أعضاء في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال :

- السيد طيب قبال، ممثل عن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، رئيسا،

- الأنسة زهية زكري، ممثلة عن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نائب رئيس،

- السيدة عائشة بوزيدي والسيد سيد علي زريف، ممثلين عن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي،

- السيد زوبير خليفي والأنسة فاطمة ولد أحمد، ممثلين عن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي،

- السيدان أحمد بن خوخة ونسيم منقلاتي، ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي،

- السيدة فضيلة حجوج والسيد مابليا خرادوش، ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي،

- السيدتان غنية وشعيت وسهام بوتوي، ممثلتين عن وزير التجارة، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012.

موسى بن حمادي



قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي، أعضاء في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

- حاتم حسيني، ممثل وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، رئيسا،

- محمد العيد قادري، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- مصطفى موجاج، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- نجية ثمود، ممثلة المدير العام للوظيفة العمومية،
- فاطمة الزهراء علام، رئيسة المجلس البيداغوجي للمعهد،
- عمار بوكرارة، ممثل منتخب عن سلك الأساتذة الدائمين للمعهد،
- محرز بن حالة، ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين للمعهد،
- ليندة أولبصير، ممثلة منتخبة عن الطلبة.

- محمد عبد الحق، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ناصر الدين ريحاني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- أوديع حسني، ممثلة وزير التربية الوطنية،
- عبد العزيز الوالية، ممثل وزير المالية،
- خديجة مبارك، ممثلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة،
- ليندة كحلوش، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
- شوقي مصباح، ممثل وزير النقل،
- سعيد مشوك، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،